البلل اليه من موضع خرز فان قصد او والاعلي او اطلق كفي او الاعلي وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه
وحده فان لم يصلح الاسفل فكالعدم فيمسح الاعلي او الاعلي مسح الاسفل فان مسح الاعلا فوصل بلله للاسفل تأتت
تلك الصور الاربع او لم يصلح واحد منهما فلا اجزا وذو الطاقتين ان خيطا بعضهما بحيث تعذر فصل احدهما فكالخف
الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر المسح او الغسل جاز مسح الاعلا لانه صار اصلا او وهو على حدث
فلا كاللبس على حدث ولا يجزي مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامه **ويجوز مشقوق**
قدم شد بالعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض تنبيه عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو
لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزيه المسح وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ
فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الاجزا فالوجه ان كل ما طرا وزال من ما يمنع المسح ان كان قبل الحدث
لم ينظر اليه او بعده نظر اليه **في الاصح** لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلد
الادم السابقة واستشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي
فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان
لم يظهر شي من الرجل لانه يظهر بالمشي **ويسن مسح** ظاهر **اعلاه** الساتر لظهر القدم **واسفله** وعقبه وحرفه **خطوطا**
بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه علي ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجا
بين اصابع يديه لخبرين في ذلك احدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضايل فاندفع ما قيل كان
الاولي ان يقول واكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة علي ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف
الاولى ويكره تكراره مسحه **ويكفي مسمي مسح** كما في الراس ومن ثم اجزا مسح بعض شعره نبه عليه علي الاوجه وانما لم
يجز هنا لانه لا يجزي قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لانه يفسده ويجزي مسح شي منه **يحاذي الفرض** الا
باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا **والا** ظاهر ما يحاذي **اسفل الرجل وعقبها** وهو موخر القدم **فلا** يكفي مسح ذلك **علي المذهب**
لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين فيها الاتباع **قلت حرفه كاسفله** لما ذكر **والله اعلم**
ولا مسح لشاك في بقا المدة كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها
المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله
فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب
لامتناعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي
اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في
فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سا ذكره اوايل الصلاة انه ان شك في فعلها لزمه القضا
او في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما **فان اجنب** او حاض او نفس لابسه في اثنا المدة **وجب** عليه
ان اراد المسح **تجديد لبس** بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزيه لمسح بقية المدة الغسل في
الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر
وانما لم يوثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع
في الجنابة دون النجس وليس هو في معناها **ومن نزع** خفيه او احدهما او لو خرجت لم يمكنه غسله في
الخف او انفتح بعض الشرج او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اي ولم يستر حالا والا احتمل العفو
عنه نظير ما ياتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا خلاف ثم وهو الذي
يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العاده منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بنظيره ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا
كذلك ستر العورة او طال ساق الخف علي خلاف لخرجت الرجل الي حد لو كان معتادا الظهر شي منها وانتهت
المدة

واختار الشيخ الرملي وكذا الخطيب في المغني وكذا الفقيه عبد الرحمن بن زياد اليمني في فتاويه ونقل الشوري في حاشيته علي المنهج كلام المؤلف والرملي وابن حجر في ستر الخ

استوجه ... [illegible]

قبل ان يحمل شيئًا فغارت القدرة عليه فجي بعد ايام من غير دعاي عليه
فاياك ياخي ودق الباب علي فقير فرعا كان في حال قاهر يمنعه من لقاء
الناس مطلقا وان تكلف ونلقاهم لا يقدر انه ينصفهم في السلام والبشاشة
علي جاري عوايدهم قبل ذلك فيحصل لاحدهم التكدير وللفقير كذلك ولا
يقدر يحكي حاله لكل من ورد عليه فالعاقل من حمل الفقير علي المحامل
الحسنه والسلام ومن علامة الحال القاهر ان لا يقدر علي الخروج لصلاة
الجماعة فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

ومما من الله تعالى به علي

صحة توجهي الي الله تعالى في دفع الدنيا عني كما اذا بلغني ان شخصا اوصى
لي بمال فاتوجه الي الله تعالى في دفعه عني ويلهم صاحب الوصية ان
يمحوا اسمي ويكتب اسم غيري او تشح الورثة علي بتلك الوصية وينكرونها
كما وقع لي ذلك مع الشيخ تاج الدين الطايفي رحمه الله تعالى انه اوصى
لي باربعين دينار فانكرها ورثته فجاني الشهود واخبروني فقلت
انا الذي توجهت الي الله تعالى في دفعها عني وهذا دليل على صدق توجه
الفقير في دفع الدنيا عنه **وهذا** الخلق لو ذاقه فاعله الا القليل وله حلاوة
عظيمة يجدها صاحبه اعظم من حلاوة من كان فقيرا فنام واستيقظ
فوجد عند راسه جرابا مملوا ذهبا في بريه لا يعرف له صاحب فحاجوتها
ذلك والحمد لله رب العالمين وتقدم في هذه المنن ان مما من الله تعالى
به علي محبتي في من سعى في قطع رزقي المتوهم ومعارضته في وصول
شي من الدنيا الي مع عدم حاجتي اليه ذلك اليوم ومن كان يدعي وصوله
الي هذا المقام فليمتحن نفسه بما لو كتب جماعة السلطان اسمه في ديوان
الفقرا وجعلوا له الفا من الذهب فجا شخص وقال هذا ليس من
الفقرا هذا منافق مراي جاهل فمحوا اسمه فان انشرح لذلك فدعواه
صدق وان انقبض فدعواه كذب والحمد لله رب العالمين

ومما انعم الله تعالى به علي

تنبهي في المنام واليقظة علي ما اكلته من الحرام والشبهات بعلامات
جربتها في اكل الحرام دون الحلال وهي ثلاث علامات **الاولى** ان يكون
للشرع علي ذلك الطعام اعتراض من حيث وضع اليد عليه **الثانية**
وجود الظلمة في قلبي والثقل في باطني بعد اكله حتى كاني اكلت
قطعة من الحجر **الثالثة** ان اقوم من النوم وانا بخبط فامكث ساعة وانا
بخبط العقل كما يقع لمن ياكل الربا فان اخطاتني علامة من هذه الثلاثة
لم تخطني العلامتان الاخرتان وكثيرا ما اتاني ذلك الطعام اذا علمت
بحاله قبل ان يستحيل ويقع لي ذلك كثيرا لما اكل من ضيافة العاملين
ومن طعام احد من المباشرين واما المكاس فحماني الله تعالى من طعامه
الي وقتي هذا فاغناني الله تعالى بذلك عن هذه العلامات الثلاث